

الناس بالحفظ وادعوا له بالفضل وعلو الجاه والمزية في هذا الشأن
 العيني فذكر مسلم بن القاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله من حبيته في
 الحديث لا يقول او يكتبك فانك راو قلنا اما ان يكون من حفظ الناس ومن
 الكتب فمن غير ان يكتبها احد يثبت من روايته بعد ان يتلفها من الفاظ او
 فيها الفاظ او غيرها منها احاديث صحيحة واثبت بها والتسليم معاها
 وقال في آخرها فخرها عليه فلما انتهت الى الزيادة والنقصا وصل ولحدته
 الكتاب فالحق فيه بخطه التصحيح والزيادة وصحتها كما كانت ثم
 قرأها علينا وقلنا نفوسنا او علمنا ان من احفظ الناس ذكره السخاوي
 وشيخه اى لا بد له ان لا يستعمله بعد الا في الميراث على صورة التمسك
 انه وكره كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يثبت في الابدال انما هي الحاجة وهي الصلح
 فلو وقع الابدال بعد المصالح فخرجت من اقسام الموضوع ولو وقع غلط فرب
 من المقلوب والصلح لا يقع فيه ذلك الابدال فاقسامه وقال السخاوي بل
 كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب فيقال في هذا
 عن سام ويحتمل جعله من اقسام المقلوب فيكون في هذا يد على ان المقلوب
 لا يقتصر فيه التقديم والشاخير فاللاحقين في السابق لان يكون المقلوب
 معناه لو كانت الحاجة بغير جواز في سبب التلخيص بغير جواز عرف
 اى اثنين فصاعدا مع انها من الخط في السياق اى سياق اللفظ والبعدها
 حيث قال اى سياق الاسناد وقال التلخيص لا يظهر لهذا السياق كغيره من
 ثم تغيير لفظ او ما حقيقة كما في تغيير النقط او محاركة تغيير الشكل في الغيرة
 حقيقة انما هو ذلك المعنى في دفع ما قاله الشافعي وغيره من الشرع نظير الله
 لان صريح الشرع ان المحذور ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى المحل المذكور في
 ان يكون تغييره محرور وليس كذلك في الباء سواء لم يمتص من او مفتوح او مسدود
 وان كانت لاداء من تغيير الذات والمهيئة فواجبه ما يتنازع ما تقدم

يخرج من اقسام الموضوع
 كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب فيقال في هذا

من ان المتن والشرح جعله مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد بهما
 ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اى التغيير بالنسبة الى النقطه في
 النقطتين نقطت الكتاب وصفته عليه النقطه في المصحف اسم مفعول
 من التصحيح وهو اسم من ان يكون معه تغيير لغير ايامه ولا كان اى ذلك
 التغيير بالنسبة الى الشكل اى الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قدمت
 بالاعراب فالحرز ومنه قوله تعالى فيون الحكم على موضع وفي رواية من بعد
 مواضعه اى لثبته بالثبوت به فيقال في المصحف حديث من مصم رصا واتبعه
 ستا من شوال صحفه ابو بكر الصديق فقال شيئا بالاشارة بالجملة والاشارة
 المحررة حديثا في جابر بن عبد الله يوم الاخراب على الحلة فكواه رسول الله صلى
 فصحة غندر وقال في بالاضافة وانما هو في كونهما بوجاهة كونهما تشهد
 قبل ذلك باخذنا ذكره للجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقتضاها
 ما يكون محسوسا بالبصر في الاسناد كما صحف يحيى بن معين بمرام بالاشارة
 واليمين بمرام بالراء والحاء المعجمة او في المتن كما صحف ابو بكر الصديق بآبشيتا
 ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كصحف عاصم الاحول او اصل
 الاحدب قال الرازي ان هذا من تصحيح السمع لا من تصحيح البصر لعدم
 الاشتباه بالكتابة واما في المتن فتصحفه الزجاجة بالزائد الحاجة بالذال
 ومنها ما يكون مع ما تقدم مما يشق في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حربة تصحيح يدي حتى لا يسهل بنى عن قاتني وان الصلاة وغيره سمي
 القسرين محرمات ولا مسامحة في الاصطلاح والفرق قد عتدا بالافلاحة
 ومعرفه هذا النوع اى من التغيير المشتمل على القسرين تمت اى مهم وقع
 العلماء في التعقيم به وقال التلخيص بقوله ومعرفة هذا النوع في المصحف والمحرف
 انه وفيه من المسامحة ما لا ينبغي وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
 كالحطاب وابن الجوزي والقرطبي ما يقع مأمدة في اى اكثر وقوعه كاي في المتن